

أسس الاعتماد الخاص للتخصصات التقنية لدرجة الدبلوم الجامعي المتوسط

المادة: (1)

تسمى هذه الأسس (أسس الاعتماد الخاص للتخصصات التقنية لدرجة الدبلوم الجامعي المتوسط). الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2026/1/ 24) تاريخ 2026/1/18 استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الإطار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الهيئة : هيئة الاعتماد وضمان الجودة.

المجلس : مجلس الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

مؤسسات التعليم العالي : المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات جامعية أو كليات جامعية متوسطة أو ما يماثلها وتمنح درجة الدبلوم المتوسط بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها، ولا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين دراسيتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

العميد : عميد الكلية في الجامعات والكليات الجامعية والكليات الجامعية المتوسطة.

الطاقة الاستيعابية العامة : الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد لمؤسسة التعليم العالي.

المسار : التخصص ضمن المؤهل الواحد.

الطاقة الاستيعابية الخاصة : الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للمسار.

المؤهل : مجموعة من المسارات (التخصصات) التي تشترك في القاعدة المعرفية الأساسية ذات العلاقة المترابطة.

القسم : القسم الأكاديمي الذي يحتوي مؤهلاً أو مجموعة من المؤهلات.

المسار (التخصص) التقني : هو المسار (التخصص) الذي يوظف التكنولوجيا والتقنيات المعاصرة وتطبيقاتها الذكية.

الخبرة التقنية: الخبرة العملية أو المهنية المكتسبة في بيئة تطبيقية تتعلق مباشرة بمجال التخصص، والمثبتة بوثائق رسمية (كشوف رواتب، عقود عمل، شهادات خبرة، إنجازات مشاريع) أو شهادات مهنية معترف بها، والتي توهم حاملها لنقل المعرفة والمهارات التطبيقية والصناعية للطلبة.





الأساتذة الممارسون : الأساتذة المتفرغون وغير المتفرغين (أو ما يماثله في المسمى حسب أنظمة أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي) في المجال المعرفي المواطنين عليه، شريطة أن يكون لديهم خبرة تقنية (كما هي معرفة في هذه التعليمات) معتمدة لها علاقة بالتخصص بمدد زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات لحملة درجة الدكتوراة، وأربع سنوات لحملة درجة الماجستير، وخمس سنوات لحملة درجة البكالوريوس، وسبع سنوات لحملة درجة الدبلوم المتوسط. **التدريب في موقع العمل :** هو مفهوم تعليمي يهدف إلى الدمج بين الجانب الأكاديمي النظري والجانب العملي في موقع العمل المتخصص والمعتمد حسب الأصول وذي العلاقة بالمسار، سواء كان خارج حرم مؤسسة التعليم العالي ضمن اتفاقيات رسمية شاملة لضمان جودة عملية التدريب من حيث توفر التجهيزات والمدرسين، أو ما يماثله داخل حرم مؤسسة التعليم العالي. **موقع العمل :** المكان المتخصص والمعتمد حسب الأصول، سواء كان ضمن اتفاقيات رسمية شاملة تضمن جودة عملية التدريب من حيث توفر التجهيزات والمدرسين بين الأطراف المعنية خارج حرم مؤسسة التعليم العالي، أو ما يماثله داخل حرم مؤسسة التعليم العالي، والذي يؤدي فيه الطالب التدريب اللازم.

المادة (3): تصميم المؤهل الأكاديمي

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بما يلي:

- أ. توفير متطلبات تسكين مؤهل الدبلوم المتوسط التقني في الإطار الوطني للمؤهلات.
- ب. تصميم وإعداد الخطة الدراسية لنيل درجة الدبلوم التقني وفقاً للإطار العام لمؤهلات ومسارات التعليم الجامعي المتوسط المستوى السادس في الإطار الوطني للمؤهلات.
- ج. وضع نتائج تعلم للمسار تضمن اكتساب الطالب للمعرفة والمهارة والكفاية المطلوب تحقيقها من المسار.
- د. مراعاة التوجهات التقنية الحديثة والمهارات الرقمية المطلوبة لسوق العمل عند تصميم المؤهل والخطط الدراسية.

المادة (4): أعضاء الهيئة التدريسية

على مؤسسات التعليم العالي الالتزام بما يلي:

1. توفير أعضاء هيئة تدريس متفرغين مطابقين لتغطية المجالات المعرفية لكل مسار (تخصص) من المسارات المطروحة في (المؤهل)، على أن لا يقل عددهم عن عضوي هيئة تدريس أساسيين عند تقديم طلب الاعتماد الخاص؛ أحدهما من حملة درجة الدكتوراة أو الماجستير حداً أدنى، والعضو الآخر من حملة درجة البكالوريوس حداً أدنى.
2. أن لا يزيد الحد الأعلى لحملة درجة البكالوريوس، في كل الأحوال، عن ضعف عدد حملة الماجستير والدكتوراة.





3. أن يكون لدى (50%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس المواطنين على المسار خبرة تقنية في مجال المسار المواطنين عليه لا تقل عن (3) سنوات. وأن يكون لدى بقية أعضاء هيئة التدريس المواطنين على المسار خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو دورات تدريبية متخصصة معتمدة في المجال التقني.
4. أن لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدبلوم المتوسط الذين لا مانع من توفيرهم للتخصصات النادرة عن عضو هيئة تدريس واحد، على أن يكون تخصصه مطابقاً للمسار المواطن عليه ولديه خبرة تقنية في مجال المسار لا تقل عن (7) سنوات فعلية، أو دورات معتمدة.
5. أن لا يزيد عدد الأساتذة الممارسين المعتمدين على الطاقة للمسار عن واحد على الأكثر، وبعدها طلبه يحسب للطاقة الاستيعابية لا يزيد عن (15) طالباً.
6. توفير أعضاء هيئة تدريس متفرغين أو غير متفرغين لتغطية المتطلبات العامة (مجالات الثقافة العامة ومهارات التشغيل) على أن يكون أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة البكالوريوس حداً أدنى، (وتضاف نسبة (10%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس المطابقين لتغطية العمل الإضافي).
7. أن يكون ما نسبته (50%) من إجمالي أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في المسار يعقد عمل، لا تقل مدة كل منها عن سنتين. وأن لا تقل مدة العقد لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في المسار عن سنة واحدة.
8. تعطى الأولوية في التعيين لحملة الجنسية الأردنية المؤهلين، وفي حال عدم توفر مواطن أردني مؤهل في التخصصات النادرة يجوز للمجلس منح استثناءات لمدة محددة وحسب الأصول.
9. الالتزام بالمادة (21/د) من قانون رقم (18) لسنة 2019 قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية.
10. توفير مدربين من مواقع العمل المعتمدة (خارج مؤسسة التعليم العالي) لتدريب الطلبة في بداية الفصل الدراسي الثاني من تاريخ منح الاعتماد الخاص للمسار (يتم ذكرهم ضمن اتفاقية التدريب المعتمدة).

المادة (5): الطاقة الاستيعابية

أولاً: تحسب الطاقة الاستيعابية الخاصة للمسار وفق الآتي:

1. نسبة (طالب : عضو هيئة التدريس). (1:30)

2. نسبة (طالب: مدرب في موقع العمل). (1:10)

ثانياً: يتم احتساب الطاقة الاستيعابية الخاصة للمسار وفقاً للمعادلة الآتية:

1. (مجموع أعضاء هيئة التدريس الأساسيين المعتمدين في المسار (حملة الدكتوراة والماجستير

والبكالوريوس) × (30)

2. (مجموع المدربين في موقع العمل المعتمدين في المسار) × (10)، على ألا يتجاوز عدد الطلبة المحسوب

بهذه الطريقة (30%) من العدد المحسوب في البند (1) من هذه المادة.

3. أستاذ ممارس واحد على الأكثر في المسار وبعدها طلبه لا يزيد عن (15) طالباً.





4. يُحتسب أعضاء هيئة التدريس غير المتفرغين لتغطية المتطلبات العامة ضمن هذه الطاقة بنسبة لا تزيد عن (10%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس الأساسيين المعتمدين في البند (1).

ثالثاً: يتم احتساب أعضاء هيئة التدريس لتغطية مساقات الثقافة العامة ومهارات التشغيل ضمن الطاقة الاستيعابية العامة لمؤسسة التعليم العالي على النحو الآتي:

1. للدبلومات التقنية المتوسطة داخل الكليات الجامعية والجامعية المتوسطة المنفصلة:
*المجالات الإنسانية = (عدد أعضاء هيئة التدريس المطابقين) + (10% من أعضاء هيئة التدريس المطابقين لتغطية العمل الإضافي) × (35)

*المجالات العلمية = (عدد أعضاء هيئة التدريس المطابقين) + (10% من أعضاء هيئة التدريس المطابقين لتغطية العمل الإضافي) × (25)

2. للدبلومات التقنية المتوسطة داخل الجامعات (المستوى السادس): حسب تعليمات الاعتماد العام للجامعات.

المادة (6): مواقع العمل

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير مواقع عمل تدريبية للطلبة (إذا كان التدريب خارج المؤسسة التعليمية) ويتم ذلك من خلال الاتفاقيات بين الطرفين (مؤسسة التعليم العالي وموقع العمل) موقعة حسب الأصول، شريطة الالتزام بما يلي:

1. أن يكون موقع العمل مدرجاً في الإطار الوطني للمؤهلات، أو مرخصاً من الجهات المختصة ذات العلاقة.
2. أن يكون موقع العمل قادراً على تقديم الدعم والإشراف التقني للطلاب.
3. أن يكون موقع العمل قادراً على توفير كافة إجراءات السلامة المهنية فيه.
4. أن يكون موقع العمل قادراً على توفير مدربين يتمتعون بخبرة تقنية كافية ومناسبة.
5. أن يكون موقع العمل قادراً على توفير خطط عمل تدريبية واضحة وفقاً لجدول زمني محدد.
6. أن يكون موقع العمل لديه مساحات كافية (خارج المؤسسة التعليمية) للطلاب بحيث لا تقل عن (4 م²) لكل طالب.

المادة (7): مدربو الطلبة في مواقع العمل

لغايات تدريب الطلبة في التخصصات التقنية لدرجة الدبلوم الجامعي المتوسط، تلتزم مؤسسات التعليم العالي بتوفير مدرب في موقع العمل لديه:

1. خبرة تقنية بنفس التخصص لا تقل عن ثلاث سنوات، أو شهادة ممارسة المهنة / مزاولة المهنة صادرة عن الجهات ذات العلاقة التي تمنح هذه الشهادة ومعتمدة حسب الأصول.
2. شهادات مهنية في التدريب (إن وجدت).





المادة (8): الخطط الدراسية

الحد الأدنى لعدد ساعات الحصول على درجة الدبلوم الجامعي المتوسط هي (72) ساعة معتمدة (لبرنامج السنتين)، و(96) ساعة معتمدة (لبرنامج الثلاث سنوات) موزعة على النحو الآتي:

1. متطلبات الثقافة العامة: (6) ساعات معتمدة (لبرنامج السنتين وبرنامج الثلاث سنوات).
2. متطلبات مهارات التشغيل: (9-12) ساعة معتمدة (لبرنامج السنتين وبرنامج الثلاث سنوات).
3. متطلبات العلوم الأساسية للمؤهل: (6-9) ساعات معتمدة (لبرنامج السنتين وبرنامج الثلاث سنوات).
4. متطلبات التخصص: (39-45) ساعة معتمدة (لبرنامج السنتين) و(57-63) ساعة معتمدة (لبرنامج الثلاث سنوات)، بحيث:

○ لا تقل نسبة ساعات العملي (مشاغل، مختبرات منفصلة أو متصلة، المشاريع التطبيقية، الممارسة المهنية، مشروع التخرج إن وُجد، التعلم القائم على المشاريع، وغيرها) في مواد التخصص عن (50%).

○ لا تقل نسبة ساعات التخصص المتضمنة للمهارات المتعلقة بالحوسبة والتقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي عن (15%).

5. الممارسة المهنية: (6) ساعات معتمدة (لبرنامج السنتين) و(12) ساعة معتمدة (لبرنامج الثلاث سنوات) إلزامية في مواقع العمل.
6. يُشترط عند تصميم خطة التدريب في مواقع العمل وفي مواد التخصص ضمن الخطة الدراسية، مراعاة تضمين التطبيقات العملية لتقنيات الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني وعلم البيانات ذات العلاقة المباشرة بالمجالات الأساسية للتخصص، بما يُسهم في تطوير المهارات الرقمية للطلبة وتعزيز جاهزيتهم لسوق العمل.

المادة (9): التقييم والمتابعة

يجب أن يكون لدى مؤسسة التعليم العالي جهة محددة وواضحة لآليات التقييم ومتابعة مخرجات التعلم والواجبات، وكيفية تحقيقها، وتقارير المدرسين، وتقارير الطلاب، ومتابعة عمل المدرب/ المدرس، على أن يتم تقديم تقرير فصلي لكل مسار. كما يجب أن تتضمن هذه الآلية تقيماً دورياً لأداء مدربي مواقع العمل من قبل المؤسسة التعليمية والطلبة، وربط استمرارية الاتفاقية مع موقع العمل بنتائج هذا التقييم.



المادة (10): الامتحانات والاختبارات

على مؤسسة التعليم العالي توفير آلية واضحة للإمتحانات وكيفية تقييم المساقات العملية والواجبات والمهام اليومية للطلبة ومتابعتها.

المادة (11): المختبرات والمشاعل

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير مختبرات ومشاعل وحسب الآتي:

1. يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر تدريسي/ تدريبي (40-60) م² على الأقل، بطاقة استيعابية قصوى (20) طالباً لكل مختبر داخل حرم مؤسسة التعليم العالي.
2. أن لا يقل عدد مختبرات الحاسوب المركزية (أو المتخصصة حسب طبيعة التخصص) عن مختبر حاسوبي واحد، مجهز بحواسيب حديثة يحتوي على (20-80) جهاز حاسوب (حسب مساحة المختبر والكثافة الطلابية).
3. يكون الحد الأدنى لمساحة كل مشغل (60) م² على الأقل، وبطاقة استيعابية قصوى (20) طالباً لكل مشغل.

المادة (12): الكوادر الفنية المساعدة (مشرفو المختبرات والفنيون)

1. يعين مشرف واحد على الأقل لكل مختبر من حملة درجة الدبلوم المتوسط أو البكالوريوس، على أن لا يزيد العبء العملي له عن (36) ساعة عملية أسبوعياً.
2. يجوز أن يكون مشرف المختبر مسئولاً عن مختبرين على الأكثر، شريطة أن لا يتجاوز العبء العملي الإجمالي له عن (36) ساعة عملية أسبوعياً، ولا يقل عدد المشرفين عن مشرف لكل (20) طالب.
3. يعين فني واحد على الأقل لكافة المختبرات في القسم الواحد من حملة درجة الدبلوم المتوسط أو البكالوريوس.

المادة (13): قاعات التدريس

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير قاعات تدريس كافية وحسب الشروط الآتية:

1. الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (40 م²).
2. الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل طالب في القاعة التدريسية (1.5 م²).





3. توفير قاعة صفية واحدة على الأقل مجهزة بالأنظمة الإلكترونية والمعدات اللازمة لدعم أساليب التعلم الإلكتروني والنشاط التفاعلي والتشاركي والتعلم القائم على المشاريع وحلقات الحوار والنقاش وغيرها من أساليب التعلم الحديث.
4. توفير قاعات صفية تدريبية كافية لكل مسار.
5. يجب أن تكون كافة قاعات التدريس والمختبرات والمشاغل مهيأة للاستخدام من حيث التجهيزات اللازمة، ومجهزة بأجهزة تكييف لظروف الطقس المختلفة.

المادة (14): المكتبة / وحدة مصادر التعلم

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

1. مصادر التعلم المفتوح للمساقات المقررة في الخطط الدراسية مع مراعاة حقوق الملكية.
2. مصادر بحثية تحتوي على الأوراق العلمية والبحثية ذات الصلة.
3. نظام إلكتروني يُمكن المتعلمين من استعارة الكتب، ويمكنهم من الاطلاع على مصادر التعلم المفتوح المتوافرة في المكتبة.
4. اشتراكات بالمصادر التعليمية الإلكترونية. (Digital Resources)

المادة (15): القدرة المؤسسية التقنية

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

1. قدرة تكنولوجيا معلومات (Information Technology) مكتملة.
2. أجهزة حاسوب وأدوات تكنولوجية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين.
3. شبكة واي فاي (WIFI) لاسلكية وخدمة إنترنت عالية السرعة للطلبة والعاملين.
4. نظام تعلم بواسطة المختبرات الافتراضية.
5. نظام مراقبة الامتحانات الإلكترونية.
6. نظام الأمن الإلكتروني.
7. نظام إدارة التقييم للبرمجيات المستخدمة في التعلم الإلكتروني. (Resource Visibility)
8. نظام إنتاج فيديو يمكن استخدامه في التعلم المتزامن أو غير المتزامن.
9. نظام متكامل لإدارة التعلم الإلكتروني. (Learning Management System)
10. محتوى المقررات التعليمية والمواد الداعمة للمقررات إلكترونياً.





11. تمكين الطلبة، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة، من الوصول إلى منصة التعلم الإلكتروني بكل سهولة، سواء من داخل المؤسسة التعليمية أو خارجها، بما يضمن شمولية الوصول وجودة التجربة التعليمية للجميع.

متطلبات عامة

المادة: (16)

إذا اعتمد التخصص (المسار) اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنة من اعتماده، يحق للمجلس أن يقوم بالتنسيق إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة: (17)

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي مؤسسة تعليم عالي إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

المادة (18) :

تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير ما يلي:

1. عميداً للكلية الجامعية المتوسطة / الكلية الجامعية / الكلية التقنية التابعة للجامعة، متخصصاً ومن أعضاء هيئة التدريس حملة درجة الدكتوراه المواطنين على أحد مؤهلات الكلية.
2. رئيس قسم/المؤهل في مجال التخصص (المسار) يتم اختياره من بين أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون درجة الدكتوراه أو الماجستير.
3. مكتب خاص لرئيس القسم/المؤهل وسكرتير(ة) متفرغ(ة) لشؤون القسم/المؤهل.
4. موقع إلكتروني فعال لمؤسسة التعليم العالي يحتوي على معلومات كافية عن مؤهلات ومسارات (تخصصات) مؤسسة التعليم العالي.
5. أرشيف إلكتروني متكامل للمواد الدراسية والطلبة والإرشاد والخريجين وتوثيق محاضر جلسات مجلس القسم واللجان المختلفة.
6. لوحات إعلان ورقية وإلكترونية كافية في مؤسسة التعليم العالي.





المملكة الأردنية الهاشمية
Hashemite Kingdom of Jordan



هيئة الاعتماد وضمان الجودة
THE ACCREDITATION & QUALITY ASSURANCE COMMISSION

7. نشرات ورقية وإلكترونية للتعريف بالتخصص (المسار) وأهدافه والخطة الدراسية ومخرجات التعلم.

صدرت هذه الأسس بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2026/1/24) تاريخ 2026/1/18.



Info@heac.org.jo
www.heac.org.jo



00962 6 5338231 :Phone
00962 6 5338245 :Fax



عمان - الجبيهة - شارع بريدة بن حصيب - مقابل كازية اللوزي - بناية رقم 10
Amman - Jubaiha - Buraydah Bin Hasib St. - Opposite Al-Lawzi gas station - Building No. 10